ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

# الحماية القانونية للطفل في التشريع الليبي دراسة مقارنة في ضوء المعايير الدولية

د. عبد المنعم مفتاح الشوماني أ. صالحة عبد الله علي

**المستخلص**

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية الحماية القانونية المقررة للطفل في التشريعات الليبية من خلال دراسة تحليلية مقارنة بالتشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية، وبيان مدى توافق التشريع الليبي مع المعايير الدولية لحماية الطفل. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية الطفل وتقييم فعاليتها.

وتوصلت الدراسة إلى أن التشريع الليبي تضمن عددًا من الضمانات القانونية المتعلقة بحماية الطفل في المجالات المدنية والجنائية والاجتماعية والتعليمية، إلا أنه لا يزال يعاني من بعض أوجه القصور التشريعي والمؤسسي، من أبرزها اختلاف سن الطفل عن المعيار الدولي، وعدم وجود تنظيم تشريعي متكامل للحماية من العنف الأسري، وضعف الآليات الوقائية والتدخل المبكر لحماية الأطفال المعرضين للخطر. كما أظهرت الدراسة أن التشريعات المقارنة، ولا سيما التشريع الفرنسي، تبنت آليات مؤسسية أكثر فاعلية في مجال الوقاية والتدخل العاجل وحماية الأطفال المعرضين للخطر. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريع الليبي من خلال إصدار قانون حديث ومتكامل لحماية الطفل، وإنشاء مؤسسات متخصصة تتولى متابعة أوضاع الأطفال والتدخل لحمايتهم عند الضرورة.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، حماية الطفل، التشريع الليبي، العنف الأسري، الحماية القانونية، التشريعات المقارنة.

Abstract:

This study aims to examine the adequacy of legal protection afforded to children under Libyan legislation through a comparative analysis with Egyptian, Algerian, and French laws, as well as to assess the extent to which Libyan legislation complies with international standards for child protection. The study adopts both the descriptive-analytical and comparative approaches in analyzing and evaluating the relevant legal provisions.

The findings reveal that Libyan legislation provides several legal safeguards for children in civil, criminal, social, and educational fields. However, significant legislative and institutional shortcomings remain, including inconsistency with international standards regarding the definition of a child, the absence of a comprehensive framework for protecting children from domestic violence, and limited preventive and early intervention mechanisms for children at risk.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

The comparative analysis demonstrates that foreign legislations, particularly French law, have developed more effective institutional mechanisms for prevention, emergency intervention, and child protection. The study concludes that Libyan legislation requires substantial reform through the enactment of a modern and comprehensive Child Protection Act and the establishment of specialized institutions responsible for monitoring child welfare and ensuring effective protection.

Keywords: Child Protection, Children's Rights, Libyan Legislation, Legal Protection, Domestic Violence, Comparative Law, Child Welfare.

**المقدمة:**

تُعد حماية الطفل من الموضوعات التي تحظى بأهمية متزايدة في الدراسات القانونية المعاصرة، لما يرتبط بها من صلة وثيقة بحماية حقوق الإنسان وصون الكرامة الإنسانية، فضلًا عن كون الطفل، بحكم حداثة سنه وحاجته إلى الرعاية، فئة تستلزم حماية قانونية خاصة تضمن حقه في الحياة والنمو والتعليم والرعاية الصحية، وتحميه من مختلف صور العنف والإيذاء والاستغلال والإهمال. وقد انعكس هذا الاهتمام في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي مقدمتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي أرست مجموعة من المبادئ والمعايير التي تستهدف تعزيز حماية الطفل وضمان تمتعه بحقوقه الأساسية، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ أحكامها.

وفي الإطار الليبي، أقر المشرع عددًا من النصوص القانونية التي تستهدف حماية الطفل في مجالات متعددة، سواء من خلال قانون حماية الطفولة، أم من خلال النصوص المتفرقة الواردة في التشريعات المدنية والجنائية والاجتماعية والتعليمية وغيرها. كما أقر الإعلان الدستوري لسنة 2011 حماية صريحة للطفولة، وأكد التزام الدولة بحماية الحقوق والحريات الأساسية وبالمواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة. غير أن تعدد مصادر الحماية القانونية وتوزعها بين تشريعات مختلفة يثير تساؤلًا حول مدى اتساق هذه النصوص وتكاملها، ومدى قدرتها على توفير حماية تشريعية متكاملة للطفل، ولا سيما في الحالات التي يتعرض فيها للعنف أو الإيذاء أو الإهمال داخل محيطه الأسري.

وتتأكد أهمية هذا التساؤل في ضوء التزامات ليبيا الدولية الناشئة عن انضمامها إلى الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل، وما تفرضه هذه الالتزامات من ضرورة مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة، فضلًا عن التطورات التي شهدتها النظم القانونية المقارنة في مجال الحماية الوقائية والتدخل المبكر، وإنشاء الآليات والمؤسسات المتخصصة لرصد حالات تعرض الأطفال للخطر والتدخل لحمايتهم. ومن ثم، فإن تقييم الحماية القانونية للطفل في ليبيا لا يقتصر على الوقوف عند حدود النصوص القانونية القائمة، وإنما يمتد إلى بحث مدى اتساقها مع الالتزامات الدولية، ومدى

تكاملها من الناحية التشريعية والمؤسسية، ومقارنتها ببعض التجارب القانونية التي اتجهت إلى تطوير آليات أكثر تخصصًا في مجال حماية الطفل.

وانطلاقًا من ذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تحليل الإطار التشريعي المنظم لحماية الطفل في ليبيا، من خلال الوقوف على الأساس الدستوري والتشريعي لهذه الحماية، وبيان أهم صورها المدنية والجنائية والاجتماعية والتعليمية، مع التركيز على الحماية المقررة للطفل من العنف والإيذاء والإهمال داخل الأسرة. كما تتناول الدراسة مدى توافق بعض أحكام التشريع الليبي مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، وتقارنها ببعض التشريعات العربية والأجنبية، ولا سيما التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية، بهدف الكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف، وتحديد مواطن القوة والقصور في التنظيم التشريعي الليبي.

وتنطلق الدراسة في تحليلها من إشكالية أساسية تتمثل في التساؤل عن مدى كفاية الحماية التشريعية المقررة للطفل في ليبيا في ضوء المعايير الدولية والتطورات التي شهدتها التشريعات المقارنة، وما إذا كانت النصوص القانونية القائمة توفر إطارًا متكاملًا للحماية، ولا سيما في مجال الوقاية من الاعتداء والتدخل عند تعرض الطفل للخطر. وللإجابة عن هذه الإشكالية، تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتحديد نطاق الحماية التي تقررها، وعلى المنهج المقارن للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الليبي وبعض التشريعات المقارنة، وصولًا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن أن تسهم في تحديد أوجه القصور التشريعي والمؤسسي، واقتراح السبل الملائمة لتطوير منظومة الحماية القانونية للطفل في ليبيا وتعزيز ضماناتها.

**مشكلة الدراسة:**

تتمثل المشكلة الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى يوفر التشريع الليبي منظومة متكاملة للحماية القانونية للطفل، ولا سيما الطفل المعرض للعنف أو الإيذاء أو الإهمال داخل الأسرة، في ضوء الالتزامات الدولية والتجارب التشريعية المقارنة؟

ويتفرع من هذا السؤال عدة أسئلة فرعية وهي:

ما نطاق الحماية التي يقررها قانون حماية الطفولة والنصوص الليبية ذات الصلة؟

ما مدى اتساق تعريف الطفل في قانون حماية الطفولة الليبي مع المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل؟

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

هل تتضمن المنظومة الليبية قواعد كافية للوقاية والكشف المبكر والإبلاغ والتدخل عند وجود خطر؟

ما حدود الحماية المؤسسية والرعاية البديلة في التشريع الليبي؟

ما أوجه الاختلاف بين الآليات الليبية والآليات المصرية والجزائرية والفرنسية في المجالات محل الدراسة؟

ما الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي يمكن اقتراحها لتعزيز حماية الطفل في ليبيا؟

**فرضيات الدراسة:**

تنطلق الدراسة من فرضية رئيسة مؤداها أن التشريع الليبي يتضمن أساساً قانونياً مهماً لحماية الطفل، لكنه لا يشكل، بصورته الحالية، منظومة متكاملة للوقاية والتدخل المبكر والرعاية البديلة، وأن تشتت القواعد وتعدد مستويات الحماية يؤديان إلى فجوات في التنسيق والتدخل. وتُختبر الفرضية من خلال تحليل النصوص ثم مقارنتها بمحاور موحدة في النظم المختارة

**أهداف الدراسة:**

تحديد الأساس الدستوري والتشريعي لحماية الطفل في ليبيا.

تحليل صور الحماية الصحية والتعليمية والاجتماعية والجنائية ذات الصلة.

فحص الحماية المقررة للطفل المعرض للعنف أو الإيذاء أو الإهمال داخل الأسرة.

قياس مدى اتساق مفهوم الطفل مع اتفاقية حقوق الطفل.

مقارنة حماية الطفل في التشريع الليبي بغيره من التشريعات المقارنة.

**أهمية الدراسة:**

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية القانونية والإنسانية التي تكتسبها حماية الطفل، باعتباره من الفئات التي تتطلب حماية قانونية خاصة، نظرًا لحداثة سنه وحاجته إلى الرعاية والتوجيه، ولما قد يترتب على تعرضه للعنف أو الإيذاء أو الإهمال من آثار تمس سلامته الجسدية والنفسية وقدرته على النمو بصورة سليمة. ومن هذا المنطلق، فإن البحث في مدى كفاية الحماية التشريعية المقررة للطفل في ليبيا يمثل أهمية خاصة في ظل تعدد النصوص القانونية ذات الصلة وتوزعها بين أكثر


0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

من تشريع، وما يثيره ذلك من تساؤلات حول مدى تكاملها وقدرتها على الاستجابة لمختلف صور المخاطر التي قد يتعرض لها الطفل.

وتتجلى الأهمية العلمية للدراسة في سعيها إلى تحليل الإطار القانوني الليبي المنظم لحماية الطفل، والوقوف على مدى اتساقه مع المبادئ والمعايير التي أرستها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، فضلًا عن الكشف عن مواطن القوة والقصور في النصوص الوطنية. كما تكتسب الدراسة أهميتها من توظيف المنهج المقارن من خلال الاستفادة من بعض التجارب التشريعية العربية والأجنبية، بما يسمح بإجراء مقارنة موضوعية بين آليات الحماية التي أقرها المشرع الليبي وتلك التي تبنتها التشريعات المقارنة في مجالات الوقاية من الاعتداء، والتدخل المبكر، والرعاية المؤسسية، وحماية الأطفال المعرضين للخطر.

أما الأهمية العملية فتتمثل في إمكانية الإفادة من النتائج التي تنتهي إليها الدراسة في تطوير الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الطفل في ليبيا، ولا سيما فيما يتعلق بمعالجة أوجه القصور التشريعي، وتوضيح صور العنف والإيذاء والإهمال التي تستوجب التدخل القانوني، وتعزيز الآليات الوقائية التي تتيح اكتشاف حالات الخطر والتدخل بشأنها قبل تفاقمها. كما يمكن أن تسهم الدراسة في تقديم مقترحات تشريعية ومؤسسية تستفيد من التجارب المقارنة بما يتلاءم مع الخصوصية القانونية والاجتماعية للمجتمع الليبي.

وتزداد أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية بالنظر إلى أن حماية الطفل لا تتحقق بمجرد وجود نصوص قانونية تجرّم الاعتداء أو تقرر بعض الحقوق، وإنما تتطلب منظومة متكاملة تجمع بين الحماية التشريعية والوقاية والتدخل المبكر والتنسيق بين الجهات المختصة. ومن ثم، فإن تقييم التنظيم القانوني القائم واقتراح سبل تطويره يمكن أن يشكل إسهامًا في دعم الجهود الرامية إلى الانتقال من الحماية القائمة على مواجهة الاعتداء بعد وقوعه إلى حماية أكثر شمولًا تقوم على الوقاية ورصد الخطر والتدخل في الوقت المناسب.

وتسعى الدراسة إلى تقديم إضافة علمية في مجال الدراسات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل في ليبيا، من خلال الجمع بين تحليل النصوص الوطنية، وقياس مدى توافقها مع المعايير الدولية، والاستفادة من التشريعات المقارنة، وصولًا إلى تصور أكثر تكاملًا للحماية القانونية التي ينبغي أن يحظى بها الطفل في التشريع الليبي.

**حدود الدراسة:**

الحدود المكانية لهذه الدراسة هي الدولة الليبية، والحدود الزمانية هي الفترة الممتدة منذ اعلان استقلالها إلى عام 2026م.

**أنموذج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتحديد نطاق الحماية وآلياتها، والمنهج المقارن لمقارنة عناصر محددة بين ليبيا ومصر والجزائر وفرنسا. ولا تقيس الدراسة الفعالية التطبيقية بمعناها الإحصائي إلا حيث تتوافر بيانات موثوقة؛ ولذلك تميز بين وجود النص وبين فعالية تطبيقه. واعتمدت المقارنة على سبعة محاور: تعريف الطفل، الحماية من الخطر، الإبلاغ، التدخل، الرعاية البديلة، التنسيق المؤسسي، وجمع البيانات.

**الدراسات السابقة:**

- **دراسة، خليفة صالح أحواس، بعنوان: (الحماية القانونية للطفولة)، بحث منشور في مجلة أبحاث قانونية 2019م.**

وقد تناول الباحث في هذه الدراسة موضوع الحماية القانونية للطفولة، واستهل بحثه بتتبع مفهوم الطفولة من خلال استقراء التشريعات المعنية بهذا المصطلح في عدة دول عربية، والاتفاقيات الدولية، ثم درس الباحث في الفرع الثاني حقوق الطفل في المواثيق والمعاهدات الدولية في الظروف العادية والظروف الاستثنائية كالحروب وغيرها، ثم تطرق الباحث في الفرع الثالث من دراسته إلى مناقشة حقوق الطفل في التشريع الليبي وأهم الحقوق التي أهتم المشرع الليبي بتنظيمها مثل حق الرعاية الصحية للطفل، وأيضاً حق الطفل في التعليم، وحقه في الرعاية الاجتماعية، وحقه في المعاملة الإجرائية الخاصة، وختم الباحث دراسته بتقديم خلاص بين فيها تطور مفهوم حماية الطفل، وتوصية بإصدار تشريعي موحد لكل الدول العربية ينظم حماية الطفل.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تركزت على النصوص القانونية لمنع الاعتداء على الطفل، وأنها درست تشريعات أكثر مما تناولته هذه الدراسة، وأنها قدمت نموذج حماية قابل للتطبيق.

- **دراسة جعفر خديجة، بعنوان (الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الحديثة)، دراسة منشورة من جامعة زيان بن عاشور.**

تناولت الدراسة في المبحث الأول حقوق الطفل على الصعيدين الدولي والداخلي (الجزائري)، وقارنت الدراسة بين تعريف الطفل في المواثيق الدولية، وتعريفه في القانون الجزائري، وتعرضت الدراسة في

هذا المبحث إلى أهم الاتفاقيات الدولية التي نظمت حقوق الطفل، وفي المبحث الثاني ناقشت الدراسة حقوق الطفل في القوانين الجزائرية والاليات التي اتخذها المشرع الجزائري لمنع وقوع اعتداءات على الطفل، وقارنت الدراسة بين نصوص واليات الحماية في القوانين والجزائرية، ونصوص واليات المشرع المصري لحماية الطفل، وتعرضت الدراسة أيضاً لنصوص القوانين الفرنسية التي شُرعت من أجل حماية الطفل في فرنسا والاليات التي أُقرت لمنع وقوع الاعتداءات وتدخل الدولة من أجل توفير حياة آمنة للطفل، وتطرقت الدراسة أيضاً للمنظمات الدولية المناط بها حماية حقوق الأطفال. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج أبرزها: أن المعاهدات والمواثيق الدولية تعتبر الطفل هو من لم يتجاوز سن الثامنة عشر وهو ذات السن لعمر الطفل في القوانين الجزائرية والمصرية والفرنسية، كما أوصت الدراسة بعدة توصيات أبرزها: أن تتكفل الدولة بالأطفال المحرومين تكفلاً نفسياً، ومساعدة الدول الفقيرة في العناية بأطفالها. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة أنها تركز على وجود الحماية الاستباقية للطفل وتتبع القوانين التي تنص عليها، وأيضاً تقديم مقترح عملي قابل للتطبيق لحماية الطفل من التعرض للإيذاء حتى داخل أسرته.

- **دراسة نجوى عثمان، وهناء عبد القادر بعنوان (الحماية المدنية للطفل من الإيذاء البدني بين الشريعة والقانون الليبي والمصري. دراسة مقارنة)، بحث علمي منشور بمجلة العلوم القانونية بكلية القانون بجامعة المرقب 2025م.**

وتناولت الدراسة في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لحماية الطفل في الشريعة الإسلامية، وخصص المطلب الأول في هذا المبحث لتعريف الطفل في اللغة والاصطلاح، وفي المطلب الثاني تعرضت الدراسة لكيفية حماية الشريعة الإسلامية لحقوق الطفل، وفي المبحث الثاني ناقشت الدراسة مدى تقاعس القانون الليبي وجموده في حماية الأطفال من الإهمال والأذى، وفي المطلب الأول منه تطرقت الدراسة إلى أنواع الإساءة بالتفصيل، وفي المطلب الثاني قارنت الدراسة القانون الليبي بالقانون المصري من ناحية حماية الطفل. وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها وجود فراغ تشريعي في ليبيا مقارنة بالحماية القانونية للطفل في مصر، وأيضاً خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات أهمها إضافة مادة في القانون الليبي تحمي الطفل من الاعتداء البدني، وإلزام كل من يعلم بوقوع اعتداء على طفل أن يبلغ الجهات المختصة بهذا الاعتداء. وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أنها توسعت في دراسة عدة تشريعات في عدة دول كما أنها قدمت نموذجاً عملياً لتوفير حماية قانونية للطفل.

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

## المبحث الأول: الحماية القانونية للطفل في التشريع الليبي

### المطلب الأول: مفهوم الطفل والأساس القانوني لحمايته

**تعريف الطفل في التشريع الليبي والاتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة:**

لم تضع الاتفاقيات الدولية تعريفاً موحداً للطفل من الناحية الاجتماعية أو النفسية، وإنما اعتمدت معيار السن أساساً للتعريف القانوني. فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (United Nations، 1989)، كما أكد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 هذا الاتجاه عندما اعتبر الطفل كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً (بسيوني، 2003)، واتخذت غالبية التشريعات المقارنة الاتجاه ذاته، حيث عرفت التشريعات المصرية والإماراتية والمغربية الطفل بأنه كل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة كاملة. أما في التشريع الليبي، فقد أخذ المشرع بالمعيار ذاته، إذ نصت المادة الأولى من قانون حماية الطفولة الليبي على أن الطفل هو: "كل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره". ويُلاحظ أن المشرع الليبي قد خالف الاتجاه الدولي الحديث الذي يجعل سن الثامنة عشرة الحد الفاصل بين مرحلتي الطفولة والرشد، وهو ما يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها ليبيا، ووفقاً لهذا الاتجاه في تعريف الطفل الذي اختاره المشرع الليبي يكون عمر الطفل الليبي أقل عامين من بقية أطفال العالم (مؤتمر الشعب العام، 1997).

**الأساس الدستوري والتشريعي لحماية الطفل في ليبيا:**

**أولاً: الطفل في دستور المملكة الليبية لسنة 1951:** لم يتضمن دستور المملكة الليبية المتحدة لسنة 1951 نصوصاً صريحة تتعلق بالطفل أو بحقوقه، كما لم يورد تعريفاً قانونياً له، إلا أنه اهتم بحماية الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. فقد نصت المادة (21) على أن: "الأسرة هي أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن"، ويلاحظ أن الحماية الدستورية للطفل في هذا الدستور كانت حماية غير مباشرة، تستند إلى حماية الأسرة بوصفها البيئة الطبيعية لنشأة الطفل وتنشئته (الجمعية الوطنية، 1951).

**ثانياً: الطفل في الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011:**

شهدت الحماية الدستورية للطفل في ليبيا تطوراً ملحوظاً في الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011، حيث نصت المادة (7) على أن: "تصون الدولة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلتزم بالانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية التي تحمي هذه الحقوق والحريات"، كما تضمنت المادة (6) التأكيد على حماية الأسرة والأمومة والطفولة، حيث جاء فيها: "تكفل الدولة حماية


0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة"، ويتضح من هذا النص أن المشرع الدستوري الليبي انتقل من الحماية غير المباشرة للطفل في دستور 1951 إلى الاعتراف الدستوري الصريح بضرورة حماية الطفولة ورعايتها في الإعلان الدستوري لسنة2011 (المجلس الوطني الانتقالي، 2011)، وهو ما يتماشى مع التطورات الدولية في مجال حقوق الطفل، ولا سيما بعد انضمام ليبيا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، ولكن الغريب أنه رغم صدور عقد ونصف على هذا الإعلان الدستوري لم يتنبه المشرع الليبي إلى وجود اختلاف أساسي في تعريف من هو الطفل بين نص القانون رقم (5) لسنة 1997م،

**دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز حماية الطفل:** انبثقت عن الاتفاقيات الدولية عدة منظمات ولجان مختصة بجانب معين من جوانب حماية الطفولة في العالم، ومن أبرز هذه المنظمات منظمة اليونيسيف، وهي منظمة تعنى بحماية حقوق الطفل في العالم، وهي تعمل في هذا المجال منذ أمثر من خمسين عاماً في رعاية الطفولة والأمومة وخاصة في مجالات الصحة والتغذية والمياه وإصحاح البيئة والتعليم وغيرها من المهام، وقد كُلفت المنظمة بعدة مهام منها: الدعوة إلى وضع وتنفيذ السياسات العامة وتنقيح القوانين الخاصة بالأطفال، التعاون مع الدول النامية وربطها بالحكومات المانحة لتمويل خدمات الصحة والتعليم لفائدة الأطفال، المساعدة التقنية والدعم للجنة حقوق الطفل لترسيخ الحقوق التي نصت عليها اتفاقية الطفل. كما توجد هيئة تحت مسمى (لجنة حقوق الطفل)، وهي هيئة مؤلفة من 18 خبيراً مستقلاً، ووظيفة هذه اللجنة هي متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من الأطراف المنظمة إليها، وهي معنية أيضاً بتنفيذ بروتوكولين اختياريين للاتفاقية متعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو الترويج له (لجنة حقوق الطفل).

## المطلب الثاني: صور الحماية المقررة للطفل في التشريع الليبي

**الحماية المدنية للطفل:** اهتم المشرع الليبي بتوفير الحماية المدنية له بداية من تعريف من هو الطفل وقد تعريف الطفل شاملاً الجنين في بطنه أمه إلى بلوغ سن السادسة عشر، وتماهياً مع هذا الاهتمام أحاط الأم الحامل والمرضع باستثناءات في مجال تنفيذ عقوبة السجن بحيث يجوز تأجيل العقوبة عليها لمدة سنة حرصاً على توفير الحماية للطفل، وقد خص قانون حماية الطفولة الأطفال الايتام بعناية خاصة حيث نصت المادة السادسة منه على ( يتولى من لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون متابعة الجهات والأفراد الذين يقومون على شئون الأطفال الأيتام وكذلك

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

الأطفال الذين يبلغ عن تعرضهم للإساءة في المعاملة من قبل ذويهم أو غيرهم على أي وجه أو يكشف تعرضهم لها بأي وسيلة والتحقق من طبيعة المعاملة التي يلقونها والرعاية المقدمة لهم)، ورغم وجود هذا النص الصريح إلا أن السنوات الأخيرة شهدت في ليبيا اعتداءات جسيمة على أطفال بعضهم من الايتام من قبل ذويهم الأمر الذي يكشف عن وجود خلل في تطبيق هذا القانون ووضعه موضع التنفيذ. وقد كفل القانون للأطفال الذين (لا ولي لهم)، حق الايواء الكامل في المؤسسات المختصة.

الحماية الجنائية للطفل. ومن أهم حقوق المواطنة حق المساواة في الحصول على وثائق إثبات الهوية، وقد كفل القانون للأطفال مجهولي النسب حق الحصول على (اسم ثلاثي)، وكذلك كل وثائق إثبات الهوية الرسمية في الدولة الليبية.

**الحماية الاجتماعية والصحية والتعليمية:** من الحقوق التي أولاها المشرع الليبي اهتمامه حق التعليم للطفل حيث نص في المادة التاسعة على "التعليم الأساسي حق يكفله المجتمع لأبنائه الأسوياء والمعاقين القادرين عليه وهو إلزامي ولا يجوز حرمان الطفل منه". كما ألزم المشرع في هذا القانون الجهات المختصة بالمخططات العمرانية بضرورة توفير دور الحضانة، والخدمات المتعلقة بالأطفال في كل حي سكني.

**الحماية من العنف والاستغلال والإهمال:** المادة السادسة من قانون حماية الطفولة نصت على: " يتولى من لهم صفة الضبط القضائي في تطبيق أحكام هذا القانون متابعة الجهات والأفراد الذين يقومون على شئون الأطفال الأيتام وكذلك الأطفال الذين يبلغ عن تعرضهم للإساءة في المعاملة من قبل ذويهم أو غيرهم على أي وجه أو يكشف تعرضهم لها بأي وسيلة والتحقق من طبيعة المعاملة التي يلقونها والرعاية المقدمة لهم"، وهذا النص لو تم تفعيله عن طريق الاخصائيين الاجتماعيين الذين منحهم هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي في المادة الرابعة عشر منه على: "تكون للأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتحديدهم قرار من اللجنة الشعبية العامة صفة مأموري الضبط القضائي في تطبيق أحكام القانون". وقد منح المشرع الليبي الأطفال استثناءً في المادة الخامسة من القانون رقم (1) لسنة 1955م، بشأن جنوح الأحداث والمشردين، حيث نصت على: "لا تسري أحكام التشرد المنصوص عليها في هذا الرسوم على الأشخاص الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة ميلادية ولا على النساء إلا إذا اتخذن للعيش وسيلة غير مشروعة"، وقد قدم المشرع الليبي بموجب أحكام المادة الثانية من هذا القانون حماية للأطفال من التشرد والحياة غير الكريمة حيث نص فيها: " إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة السابقة يحكم عليه بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد


0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، وإذا عاد الحدث إلى ممارسة أي أمر من الأمور المبينة في المادة السابقة خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة. كما نص المشرع على اختصاص محكمة الاحداث دون غير في النظر في قضايا الاحداث المشردين وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وفي حال ضبط طفل مشرد من قبل النيابة العامة فقد نص المشرع بموجب أحكام المادة الخامسة على: "يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً في أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو في الإصلاحية حتى يفصل في أمره". وفي حالة تسليم الطفل المشرد لغير المسؤولين على نفقته فقد نصت المادة الثامنة على: "في حالة الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزمين بنفقته يجب على المحكمة أن تلزم بتكاليفه كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإنفاق عليه قانوناً إذا كان ظاهر اليسار وإذا كان الحدث ذا مال يجب على المحكمة أن تأمر بتحصيل هذه التكاليف كلها أو بعضها من ماله ويحدد الحكم المبلغ ومواعيد دفعه" (البرلمان الليبي، 1955).

## المبحث الثاني: الحماية المقارنة للطفل ومدى فعالية التشريع الليبي

### المطلب الأول: أوجه الحماية القانونية للطفل في بعض التشريعات المقارنة

**حماية الطفل في التشريع المصري:** قانون الطفل رقم (12) لسنة 1996، في الباب الخامس منه تناول موضوع الحماية الجنائية حيث حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الرابعة عشر، وأيضاً منع تشغيلهم من هم فوق سن الرابعة عشر ودون الثامنة عشر أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد، كما تم إنشاء إدارة عامة لنجدة الطفل بالمجلس القومي للطفولة والأمومة تختص هذه الإدارة بتلقي الشكاوى بخصوص تعرض الأطفال للعنف، أو الإهمال، وبما يحقق من سرعة إنقاذ الأطفال من العنف والإهمال، وتتكون هذه الإدارة من ممثلين لوزارات العدل والداخلية، والتضامن الاجتماعي(الشؤون الاجتماعية)، والتنمية المحلية، يختارهم الوزراء المختصون، وأيضاً تم الإدارة في عضويتها ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني يختارهم الأمين العام للمجلس (خضر، 2016)، وبموجب أحكام القانون رقم (126) لسنة 2008م، أُنشئ صندوق رعاية الأمومة والطفولة، وهذا الصندوق تابع للمجلس القومي للأمومة والطفولة، وله شخصية اعتبارية مستقلة وموازنة خاصة،


0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

ويكون للصندوق مجلس إدارة ويتم تشكيل مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، وتكون مدة عمل مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

**حماية الطفل في التشريع الجزائري:** نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للطفل بموجب أحكام الطفل رقم (12/15)، وقد تم وفقاً لهذا القانون إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وقد أُسندت للهيئة عدة مهام تتعلق بحماية الطفل منها مراجعة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل لتحسينها، وأيضاً الإبلاغ عن أي تجاوزات تتعلق بتعرض الأطفال للإيذاء أو الانتهاكات (الجمعية الوطنية الجزائرية)، وكلف المشرع الجزائري قاض الاحداث بالتكفل بحماية الأطفال والنظر في الشكاوى المقدمة منهم أو من ذويهم كل في دائرة اختصاصه.

**حماية الطفل في القوانين الفرنسية:** شهد موضوع حماية الأطفال في فرنسا تطوراً كبيراً خلال السنوات الأخيرة نتيجة لتنامي الإحساس بضرورة تطوير التشريعات والهيئات المعنية بحماية الطفل في فرنسا، وقد توجت هذه الجهود بصدور القانون رقم (14) لسنة 2016م، والذي تأسس بموجبه (المجلس الوطني لحماية حقوق الطفل)، والذي يتبعه مجلس الوزراء ويرأس هذا المجلس الوزير المسؤول عن حقوق الطفل، ويتولى هذا المجلس عدة مهام متعلقة بحماية الطفل وهي:

- تقديم مقترحات لحماية الطفل إلى الحكومة من أجل بناء استراتيجية وطنية.
- تقديم الرأي والمشورة للحكومة بخصوص الإجراءات المقترحة لحماية الطفل.
- تقييم الإجراءات المطبقة من أجل حماية الطفل وتقديم الدراسات بخصوصها.
- توحيد السياسات المنفذة محلياً في مجال حماية الطفل من خلال الاستفادة من التجارب الدولية.
- اعداد خطط وتوصيات تتعلق بالتدريب المستمر للعاملين في مجال حماية الطفل.

ويضم المجلس في عضويته (82) عضواً ينتمون إلى عدة جهات منها: 24 عضواً من المؤسسات والإدارات المختصة، و23 عضواً من المجتمع المدني، و13 عضواً من الجمعيات المهنية، و17 شخصية تعمل في مجال حماية الطفل، كما أن للمجلس خمس لجان تهتم بالتبني، والوقاية والكشف المبكر، وتحسين المعرفة في مجال حماية الطفل وتطوير التدريب في حماية الطفل.

**مرصد الطفل في خطر:** تم إنشاء هذا المرصد بناءً على أحكام القانون رقم (5) لسنة 2007 المتعلق بإصلاح حماية الطفل، ونص القانون على أن يكون للمجلس انتشاراً على مستوى المقاطعات، ووفقاً لأحكام المادة السادسة عشر منه تكون مهام هذا المجلس جمع معلومات عن تقييم حالات الخطر أو المخاطر على الأطفال والمراهقين وتقييمها، ويحدد المجلس قواعد تبادل المعلومات بين المهنيين، وتكون للمجلس في كل مقاطعة ثلاث إدارات تعمل تحت سلطة رئيس مجلس المقاطعة المسؤولة عن هذه الحماية، وتتولى هذه الإدارات عده مهام منها:


0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

ISSN: 4556-3489
Arab Journal of Advanced Research and Development (AJARD)
المجلة العربية للبحوث المتقدمة والتنمية
Vol. 2, No. (8) Sep. 2026

- حماية الأم والطفل: وهو نظام حماية أُنشئ في فرنسا بموجب أحكام المرسوم الصادر في الثاني من نوفمبر لعام 1945.
- حماية القصر واجب قانوني ومسؤولية يتحملها بصفته الرسمية.
- الوقاية، وتقديم المساعدة المالية، وإجراء التنسيب، وجمع الأطفال المودعين خارج منزل الأسرة بناءً على طلب الأسرة، أو كجزء من الاجراء الذي أمر به قاضي الأطفال (الجمعية الوطنية الفرنسية).

## المطلب الثاني: تقييم التشريع الليبي وآفاق تطويره

### أولاً: تقييم التشريع الليبي لحماية الطفل:

- المشرع الليبي انفرد بتحديد سن الطفولة بما دون السادسة عشر، وهو في هذا الأمر يخالف التشريعات المقارنة وحتى المعاهدات الدولية التي انضمت لها الدولة الليبية.
- لم يعرف القانون (الايذاء)، أو (العنف)، تعريفاً واضحاً.
- القانون لم يولي اهتماماً لموضوع تعرض الطفل لسوء المعاملة، أو الخطر داخل عائلته، كما لم يضع بديلاً في حال كون الطفل لا يحظى بحياة آمنة داخل أسرته.
- القانون جعل دور الرعاية الاجتماعية مقصورة فقط على الأطفال مجهولي النسب، أو من لا ولي لهم دون أن يضع في الحسبان أنه توجد حالات فقد فيها الأطفال حياتهم داخل أسرهم ولم تتدخل الدولة لإنقاذ حياتهم لأنه لا يوجد بديل للأسرة غير الامنة في التشريعات الليبية.
- المشرع الليبي نظر (للتشرد)، كجريمة مرتكبة من قبل (الضحية)، دون أن يتدخل لتوفير بديلاً لهذه الحياة (قانون 1 لسنة 1955م بشأن الأحداث والمشردين).
- رغم ارتفاع نسبة جرائم قتل الأطفال داخل أسرهم نتيجة تكرر الاعتداء عليهم لم يتم تعديل القوانين لتواكب التطور الحاصل في هذا النوع من الجريمة.
- لا يوجد ربط بين دور الاخصائيين في المدارس ووزارة الخدمة الاجتماعية من الناحية الفنية ما يؤخر من اكتشاف حالات الاعتداء على الأطفال.
- لا يوجد أي نص بخصوص تكليف الاخصائيين الاجتماعيين بقيد الأطفال المقيمين طرف أحد الأقارب نتيجة لوفاة الوالدين أو أحدهما، أو انفصالهما، ومتابعتهم والقيام بزيارات متابعة لهم.

### ثانياً: مقترح عملي كأساس لتطوير تشريعات حماية الطفولة:


0096893649662 | info@ajard.org | www.ajard.org

- تعديل سن الطفل قانوناً ليتوافق مع السن الواردة في المعاهدات الدولية.
- اعداد تشريع جديد يواكب تطور مفهوم حماية الطفل، ويجمع بين النصوص المتفرقة في عدة قوانين.
- إعادة النظر في تشكيل اللجنة العليا للطفولة بما يكفل أدائها لعملها بالشكل الصحيح وأن تكون تابعة لوزير الخدمة الاجتماعية وتحت إشرافه.
- النظر لتشرد الاحداث كونها حالة مرضية تصيب السلوك الطبيعي للطفل وليس كجريمة منه.
- مسؤولية حماية الطفل مسؤولية الدولة بشكل أساسي وهي تتولاها من خلال أجهزتها المختلفة وليس من خلال وزارة الشؤون الاجتماعية فقط.
- إنشاء نيابة خاصة بالجرائم المتعلقة بالأطفال، وكذلك تعيين قاض للأطفال كما هو معمول به في التشريع الفرنسي ويختص بالنظر المستعجل في الأمور المتعلقة بعزل الأطفال من أسرهم في حال كونها لم تعد المكان الآمن لهم.
- حماية الطفل من الاعتداء الجسدي والنفسي مسؤولية مباشرة لعميد البلدية ويسأل مسؤولية إدارية وجنائية على التقصير حسب درجة الاعتداء والتقصير في منع حدوثه.
- للأخصائي الاجتماعي المختص مكانياً أو مرفقياً صلاحيات الزيارة الميدانية أو المقابلة المباشرة مع الطفل المشكوك في تعرضه للاعتداء داخل الأسرة وله التوصية بوضع الأسرة تحت المراقبة والزيارات الدورية أو تقديم توصية مستعجلة لقاض الأطفال لإصدار أمر سحب الطفل من أسرته وتوفير إقامة له في أحد دور الرعاية الاجتماعية لفترة مؤقتة أو دائمة متى ما كان الحال ستوجب ذلك.
- أمن الطفل مسؤولية الدولة تتولاه عن طريق ممثليها كل حسب اختصاصه المكاني والزماني.

**النتائج:**

أظهرت الدراسة أن التشريع الليبي يوفر أساسًا قانونيًا لحماية الطفل في الجوانب المدنية والجنائية والاجتماعية والتعليمية.

يوجد تعارض بين تعريف الطفل في التشريع الليبي والمعيار الدولي الوارد في اتفاقية حقوق الطفل من حيث تحديد السن.

لا يتضمن التشريع الليبي تعريفًا دقيقًا لمفاهيم العنف والإيذاء وسوء المعاملة الواقعة على الطفل.

تفتقر المنظومة التشريعية الليبية إلى آليات واضحة للتدخل الوقائي قبل وقوع الاعتداء على الطفل.

لا يوفر القانون الليبي بدائل مؤسسية كافية للأطفال الذين يعيشون في بيئات أسرية غير آمنة.

تعاني التشريعات الليبية من تشتت الأحكام المنظمة لحماية الطفل بين عدة قوانين وعدم وجود قانون شامل وحديث يجمعها.

أظهرت الدراسة تفوق التشريعات المقارنة، وخاصة الفرنسية، في مجال الحماية الوقائية والتدخل السريع وإنشاء مؤسسات متخصصة لحماية الطفل.

لا توجد آلية مؤسسية فعالة للتنسيق بين الجهات التعليمية والاجتماعية والقضائية لرصد حالات الإيذاء المبكر.

لا يواكب الإطار التشريعي الحالي التطور المتزايد في أنماط الاعتداءات الواقعة على الأطفال داخل الأسرة.

تحتاج الحماية القانونية للطفل في ليبيا إلى تعزيز الجانب المؤسسي إلى جانب الإصلاح التشريعي.

**التوصيات:**

تعديل تعريف الطفل في التشريع الليبي بما يتوافق مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية المعاصرة.

إصدار قانون موحد ومتكامل لحماية الطفل يجمع الأحكام المتفرقة الواردة في التشريعات المختلفة.

النص صراحة على تعريفات قانونية واضحة للعنف والإيذاء والإهمال والاستغلال الموجه ضد الأطفال.

إنشاء نظام وطني للحماية المبكرة والتدخل الوقائي في حالات تعرض الأطفال للخطر.

استحداث قضاء ونيابة متخصصين في قضايا الطفولة وحماية الأطفال.

إنشاء مراكز ودور رعاية متخصصة لاستقبال الأطفال المعرضين للعنف أو الإهمال داخل أسرهم.

تعزيز صلاحيات الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وتمكينهم من التدخل السريع والإبلاغ عن حالات الخطر.

تطوير آليات التنسيق بين المدارس والجهات الاجتماعية والصحية والقضائية للكشف المبكر عن حالات الاعتداء على الأطفال.

إنشاء قاعدة بيانات وطنية لرصد الانتهاكات الواقعة على الأطفال ودراسة أسبابها ومعدلاتها.

الاستفادة من التجارب المقارنة الناجحة، ولا سيما التجربتين الفرنسية والجزائرية، في بناء منظومة مؤسسية فعالة لحماية الطفل.

المراجع

United Nations. (1989). *Convention on the Rights of the Child of 1989*. جينيف: مركز جينيف لحوكمة قطاع الأمن.

البرلمان الليبي. (1955). *قانون رقم 1 بشأن الاحداث والمشردين*. البيضاء: المجمع القانوني.

الجمعية الوطنية. (1951). *الدستور الليبي*. بنغازي: الجمعية الوطنية.

الجمعية الوطنية الجزائرية. (بلا تاريخ). *القانون رقم 12/15*. الجزائر: الجمعية الوطنية.

الجمعية الوطنية الفرنسية. (بلا تاريخ). *القانون المدني الفرنسي*. باريس: الجمعية الوطنية الفرنسية.

المجلس الوطني الانتقالي. (2011). *الإعلان الدستوري*. بنغازي: المجلس الوطني الانتقالي.

لجنة حقوق الطفل. (بلا تاريخ). *لجنة حقوق الطفل بهيئة الامم المتحدة*. نيويورك: الأمم المتحدة.

لسعيد عاطف أحمد خضر . (2016). *دور الامم المتحدة "اليونيسيف" في حماية الطفل*. https://democraticac.de.

محمود شريف بسيوني. (2003). *الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان*. القاهرة: دار الشروق.

مؤتمر الشعب العام. (1997). *قانون حماية الطفولة رقم (5)*. سرت: مؤتمر الشعب العام.